رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

00411 - حكم إرجاع الدين بعملة أخرى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخذت من احد الاشخاص في بلدي مصر مبلغ ثلاث مئة جنيه. دينا علي. وبعد ان تيسر او ان يسر الله علي ارسلت له ما يعادل نفس القيمة ولكن بالريالات. فهل هذا العمل صحيح؟ ام يلزمني رد ذلك في الجنيهات؟ لا يلزمها الجنيهات - 00:00:00

مع اهل الصبح في المجلس وقتها فلا بأس وان الاسلام لا عليك ان ترد ذهبا على ان توقف الصرف يدا بيد فلا بأس كما كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابن عمر يا رسول الله - 00:00:20

والدراهم الدراهم قال لا بأس ان تأخذها بشيء يومها ما لم تفترق يعني لابد ان مع صاحب الدين يتفقان في المجلس السؤال الذي يريد من عليه والا فالواجب عليه يسلم عنده. الذي اخذ - 00:00:44

لكن اتفقا على الصرف في المجلس وتقابض فلا بأس - 00:01:07